١٢٢ عدل انه او رجل واحد عدل الطريق التاسع الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد لا بالنكول
المجرد ذكر ابن وضاح عن ابي مريم عن عمرو ابن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها
فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة
الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم ثلاثة امور
احدها انه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة قال الامام احمد
الشاهد واليمين انما يكون في الاموال خاصة لا يقع في حد ولا طلاق ولا نكاح ولا عتاقة
ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية اخرى على ان العبد اذا ادعى ان سيده اعتقه واتى
بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الخرقي ونص في شريكين في عبد ادعى كل
واحد منهما ان شريكه اعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين ان للعبد ان يحلف مع كل واحد
منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولكن لا يعرف عنه ان الطلاق يثبت
بشاهد ويمين وقد دل حديث عمرو ابن شعيب هذا على انه يثبت بشاهد ونكول
الزوج وعمرو بن شعيب قد احتج به الائمة الاربعة وغيرهم من ائمة الحديث كالبخاري وحكاه
عن علي ابن المديني احمد بن حنبل والحميدي وقال فمن الناس بعدهم وزهير بن محمد الراوي
عن ابن جريج ثقة محتج به في الصحيحين وعمرو ابن ابي سلمة من رجال الصحيح ايضا فمن احتج
بحديث عمرو ابن شعيب فهذا امر اصح حديثه الثاني ان الزوج يستحلف في دعوى الطلاق
اذا لم تقم المرأة به بينة لكن استحلافه لان شهادة الشاهد الواحد اورثت ظنا ما
بصدق المرأة فعورض هذا باستحلافه وكان جانب الزوج اقوى بوجود النكاح الثابت
فشرعت اليمين في جانبه لانه مدعا عليه والمرأة مدعية فان قيل فهلا حلفت مع شاهدها
وفرق بينها الجواب ان اليمين مع الشاهد لا تقوم مقام شاهد اخر لما تقدم من الادلة
على ذلك واليمين مجرد قول المرأة ولا يقبل في الطلاق اقل من شاهدين كما ان ثبوت

النكاح

النكاح لا يكتفى الا بشاهدين او شاهد وامرأتين على رواية فكان رفعه كاثباته فان ١٢٣
الرفع اقوى من الثبوت ولهذا لا يرتفع بشهادة فاسقين ولا مستوري الحال ولا رجل
وامرأتين الثالث انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه واحمد في احدى الروايتين
عنه يحكم فيه بمجرد النكول من غير شاهد فاذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق واحلفناه
لها على احدى الروايتين فنكل قضي له فاذا اقامت شاهدا واحدا فلم يحلف الزوج على عدم
دعواها فالمقضي عليه بالنكول في هذه الصورة اولى وظاهر الحديث انه لا يحكم على الزوج
بالنكول الا اذا اقامت المرأة شاهدا كما هو احدى الروايتين عن مالك وانه لا يحكم بمجرد عليه م
دعواها مع نكوله لكن من يقضي عليه انه يقول النكول اما اقرار واما بينة وكلاهما يحكم به
ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص وقد يجاب عنه بان النكول بدل
استغني به فيما يباح بالبذل وهو الاموال وحقوقها بخلاف النكاح وتوابعه الرابع ان
النكول بمنزلة البينة فلما اقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول
قائما مقام تمامها ونحن نذكر مذاهب الناس في القول بهذا الحديث فقال ابن الجلاب
في تفريعه واذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم تحلف بدعواها فان اقامت على ذلك
شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله لم
لا يعلم فيه نزاع بين الائمة الاربعة قال ولكن يحلف لها زوجها فان حلف بري من دعواها
قلت هذا فيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد احدهما انه يحلف لدعواها وهي مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة والثانية لا يحلف فان قلنا لا يحلف فلا اشكال وان قلنا
يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك
احدهما انه يطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث وهو اختيار اشهب وهذا
في غاية القوة لان الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفين فقوي جانب المدعي بهما
فحكم له هذا مقتضى الاثر والقياس والرواية الثانية عنه ان الزوج اذا نكل عن اليمين